

مناسك الحج والعمرة
في الكتاب والسنة وآثار السلف
وسرد ما ألحق الناس بها من البدع

بقلم العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني

تعليق أبي عبد الله
عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعلق

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

أما بعد: فهذا كتاب مناسك الحج والعمرة للعلامة الألباني رحمه الله من
أحسن الكتب في مناسك الحج والعمرة لأنه مبني على أدلة من السنة الصحيحة
شأن العلامة الألباني رحمه الله تعالى في سائر مؤلفاته النافعة القيمة وقد كنت
درسته مرارا فأحببت أن تكون لي عليه بعض التعليقات الفقهية تكميلاً للفائدة
ومشاركة في الخير وفي نشر العلم وما كان من تعليقات للعلامة الألباني رحمه الله



أبقيتها ورمزت لها بـ (ن) وما كان من تعليقات لي فلم أرمز لها بشيء أسأل الله أن
ينفع بذلك النفع العظيم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كتبه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في ٢ / ٤ / ١٤٤٠ هـ



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج وذلك باستخلاصها من كتابي حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، على النحو الذي جريت عليه في رسالتي تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنني زدت فيه زيادات هامة استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولا في التعليق عليها وقد عنيت عناية خاصة بتخريج هذه الزيادات وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا من ذكر مرتبة الحديث ومصدره لكن على طريقة الاختصار مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع وأما ما كان في كتاب الحجة فلم أعن بتخريجه اكتفاء بأن الكتاب متوفر بين أيدي القراء الكرام فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن يراجعه وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة "الأصل" وإتماما للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق الخاص ببدء الحج والزيارة. وسميته مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف.



والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا
ولا يجعل لأحد فيه شيئا.

دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني



نصائح بين يدي الحج

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج:

أولاً: على الحاج أن يتقي ربه ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه لقوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } وقوله صلى الله عليه وسلم:

'أشهر الحج اختلف العلماء فيها فذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد واختاره ابن جرير إلى أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وذهب مالك ومجاهد والزهري إلى أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وهذا هو الراجح

قال ابن حزم في المحلى (٥ / ٥١): قال تعالى: { الحج أشهر معلومات } [البقرة: ١٩٧] ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر: أشهر، وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر - وبالله تعالى التوفيق

هل يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج؟

الصحيح أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره وهذا القول مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي والأوزاعي والدليل قوله تعالى ((: الحج أشهر معلومات)) وتقدير الآية: وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر الشهور.



"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

^١ قوله: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال ابن كثير: أي أوجب بإحرامه حجاً.

^٢ قوله: ((فلا رث)) أي: من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرث وهو الجماع وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة و التقبيل و نحو ذلك و كذلك التكلم به بحضرة النساء قاله ابن كثير.

^٣ قوله: ((ولا فسوق)) هي المعاصي قاله ابن كثير.

^٤ قوله: ((ولا جدال في الحج)) فيه قولان أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج و في مناسكه وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

الثاني: أن المراد بالجدال ههنا المخاصمة.

^٥ قوله: ((رجع كيوم ولدته أمه)) قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٨٢) ط: السلام: أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر و التبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أما علمت أن الحج يهدم ما كان قبله)) رواه مسلم. ورجح هذا العلامة العثيمين رحمه الله.

^٦ الحج المبرور: هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية. قاله النووي رحمه الله.



أ- الإِشراك بالله تعالى فقد رأينا كثيرا منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله والاستعانة بالأموات من الأنبياء والصالحين ودعائهم من دون الله والحلف بهم تعظيما لهم فيبطلون بذلك حجهم، قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} .

ب- تزين بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق فيه مخالفات أربع مذكورة في "الأصل".

ج- تختم الرجال بالذهب فإنه حرام لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ "خاتم الخطبة"، فإن فيه أيضا تشبها بالنصارى.

^١ أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم "١٢٠٠" والإرواء "٧٦٩". (ن)

^٢ وهو كتاب حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرها في (ص ٨) فقال: وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى : مخالفة أمره صلى الله عليه وآله وسلم الصريح بالإعفاء.

الثانية : التشبه بالكفار.

الثالثة : تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله تعالى كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ((وَلَا مَرْنِمَ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)).

الرابعة : التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك اهـ.

ثانيا: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي^١، أن ينوي حج التمتع^٢ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ولقوله:

^١ لحديث: ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب)) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي لبس خاتماً من ذهب بعد نزعه منه: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

^٢ كما هو شأن عامة الحجاج اليوم فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فمن فعله فلا إنكار عليه أما من لم يسق الهدي وقرن أو أفرد فقد خالف فعله صلى الله عليه وسلم وأمره وإن رغم الناس كما قال ابن عباس. رواه مسلم ٤ / ٥٨ "وأحمد" ١ / ٢٨٧ و٣٤٢". (ن)

^٣ استحباباً على القول الراجح وإن كان الأدلة فيها الأمر بذلك وهي تقتضي الوجوب إلا أنه قد صرفها من الوجوب إلى الاستحباب حديث عروة بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته» رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) بسند صحيح وهذا واضح الدلالة في أن من حج مفرداً فحجه كامل وقد ثبت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يحجون مفردين.



"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". ولما قال له بعض الصحابة: أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في أخرى وقال:

"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد".^١ من أجل ذلك أمر صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعا بالتحلل بعد عمرة الحج ولذلك كان ابن عباس يقول:

"من طاف بالبيت فقد حل، سنة نبيكم وإن رغمتم"^٢ فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبي بالحج مفردا أوقارنا ثم بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة

^١ انظر صحيح أبي داود "١٥٦٨ و ١٥٧١". (ن)

^٢ وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي "صحيح أبي داود ١٥٧٣ و ١٥٨٠". (ن)



وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}¹.

ثالثا: إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة، فإنه واجب² فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في قوله:

"خذوا عني مناسككم ...".

وعليك البيات أيضا في المزدلفة³ حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها فإنه أوجب منه بل هو ركن من أركان الحج على القول

¹ ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل. ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد إفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة فراجعه في المجلد ٢٦ من مجموع الفتاوى فإنه مهم. (ن)

² قال النووي رحمه الله: والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه اهـ.

وهكذا نقل الإجماع على الإستحباب ابن قدامة و ابن رشد والقرطبي وغيرهم. انظر "مسك الختام" (٣/ ١٣٢-١٣٣)

³ واختلف العلماء في حكمه على أقوال:

الأول: أنه ركن وهو مذهب علقمة والنخعي والشعبي وجماعة واستدلوا بحديث عروة بن مضرس وفيه ((من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك =

الأرجح عند المحققين من العلماء إلا للنساء والضعفة. فإنه يجوز لهم الانصراف

بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه)) فمفهومه أن من لم يقف بالمزدلفة فحجه غير تام ومال إلى هذا القول ابن القيم ورجحه ابن حزم واختاره الشيخ الألباني رحمه الله.

والثاني : أن المبيت واجب وليس بركن وهو قول أحمد والشافعي والجمهور واستدلوا بترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالضعفة بالخروج من مزدلفة إلى منى بالليل.

وبحديث عبدالرحمن بن يعمر ((الحج عرفة فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الفجر فقد أدرك)) ومعلوم أن من لم يقف إلا قبل طلوع الفجر ييسر فإنه لا يدرك المبيت بمزدلفة وهذا يدل على أنه ليس بركن وهذا هو الراجح وهو ترجيح العلامة ابن باز والعثيمين وأما حديث عروة ((فقد تم حجه)) فمحمول على أنه من لم يقف بمزدلفة متعمداً بغير عذر فحجه ناقص ولا يبطل ويجب عليه التوبة منه. انظر "فتح العلام" (٣/ ١٥٨) و"مسك الختام" (٣/ ١٤٤-١٤٥)

منهم ابن حزم فإنه قال: من لم يصل مع الإمام في تلك الفريضة فلا يصح حجه وخالفه أهل العلم في ذلك ونقل الطحاوي وابن قدامة الإجماع على عدم وجوب الصلاة مع الإمام وعلى الإجزاء إذا صلاها وحده بعد انتهاء الإمام.

ونقل ابن عبدالبر الإجماع على أن من وقف بمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام.

وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام وحجة ابن حزم هو حديث عروة بن مضر رضي الله عنه ((من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة...)) الحديث والجواب عنه أن يُحمل على أن =

بعد نصف الليل كما سيأتي.

رابعاً: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم:
"لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه".

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بقوله: ((فقد تم حجه)) أي من وقف لأن السؤال كان على الوقوف.

' هذا هو الأصل لعموم الأدلة وأما عند الزحام الشديد في الحرم فإنه — والله أعلم — يتعذر التحرز من ذلك فمن استطاع التحرز فواجب عليه ومن لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها قال ابن قدامة في "المغني" (٩٠/٣): وقال ابن أبي عمير: رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب المناسك .

وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي — يعني بمكة — فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال: أولاً يرى الناس بعضهم بعضاً وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت بمكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدهمون ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلي من أن يجتاز بين يديه لضاق على الناس اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "توضيح الأحكام" (٦٣/٢): لو صلى المصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر من أمامه رجل أو امرأة اهـ.

فهذا نص عام يشمل كل مار ومصل ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى ستره لعموم الأحاديث الواردة في ذلك وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في "الأصل".

خامساً: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حشماً التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب فإن أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم

الصحيح أن مكة حكمها في السترة كحكم سائر البلدان وهو اختيار البخاري في صحيحه واستدل بحديث أبي جحيفة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاء - وهو أبطح مكة - الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عترة. وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصاً يصلي إليها.

وذهب طائفة وأحمد في رواية إلى أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير ستره واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة عند ابن ماجه وغيره قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد. وفي رواية ((والناس يمرون بين يديه ليس بينهم ستره)) وهو حديث ضعيف فيه مبهمون فالراجح هو القول الأول. انظر "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٦٤٠-٦٤٢)

وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفا وخزيا وذلا والواقع أكبر شاهد على ذلك. والله المستعان.

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة فإن الجدل المحظور في الحج إنما هو الجدل بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا فهو غير الجدل المأمور به في مثل قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه وأنه إذا صابره في الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه لقوله صلى الله عليه وسلم:

"أنا زعيم^١ ببیت فی ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ... " الحديث^٢.

^١ الزعيم: الضامن وربض الجنة: أذناها.

^٢ وهو حديث حسن وهو بتمامه في صحيح الجامع الصغير في الجزء الثاني رقم "١٤٧٧"

طبع المكتب الإسلامي. (ن)

لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة وعلى الحجاج خاصة لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة كما هو معلوم ما دام أنه لا نص على خلافه فإذا جاء النص لم يجوز التيسير بالرأي. وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم: شدد أو سهل؟.

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتخرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفا رأيت التنبيه عليها:

١ - الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^١ في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه^٢.

^١ وفعل ذلك عمر و ابنه ورخص فيه علي وجابر و سعيد بن جبير و الشافعي وأبو ثور وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه و لعله ذهب إلى أن ذلك ستر له والصحيح أنه لا بأس بذلك و ليس ذلك بستر و قد روي عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء وقال: ربما قامست عمر بن الخطاب - والقمس الغوص - بالجحفة ونحن محرمون رواهما سعيد ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه قاله ابن قدامة في "المغني" (٥/١١٧).

^٢ وهو في الأصل بتمامه "ص ٢٨" وقد خرجته في "إرواء الغليل" برقم "١٠١٩" وصحيح أبي داود "١٦١٣". (ن)

٢- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه أنفاً، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^١.

٣- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لاحتجامه صلى الله عليه وسلم وسط رأسه وهو محرم^٢ ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وهو قول ابن

^١ هو مباح بالإجماع كما نقله النووي في "المجموع" (٢٤٨/٧) وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٣٩/٧): لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه إلا إن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام لكن من حكه بدافع الحكّة ثم سقط شيء بغير قصد فإنه لا يضره وقيل لعائشة: إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس قالت: ((لولم أستطع أن أحكه بيدي لحكته برجلي)) وهذا منها رضي الله عنها من المبالغة في الحل ورأيت كثيراً من الحجاج إذا أراد أن يحك رأسه نقر بأصبعه على رأسه خوفاً من أن يتساقط شعره كل هذا من التنطع اهـ.

^٢ وهو في الصحيحين عن ابن عباس وجاء عن ابن بحينة رضي الله عنهما.

قال النووي رحمه الله في "شرحه" (٣٧٣/٧) ط: المعارف: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامّة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذٍ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه و دليل المسألة قوله تعالى: ((فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية...)) الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له عذر في الحجامّة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعراً إذا أراد المحرم الحجامّة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعره في حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه =

تيمية أيضا وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية ولا دليل لهم بل هو مردود باحتجامة صلى الله عليه وسلم، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي فاقتصاره على ذكر احتجامة دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى^١.

٤- شم الریحان^٢ وطرح الظفر إذا انكسر^٣ وفي ذلك آثار مذكورة في "الأصل".

فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام اهـ.
^١ وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١٣٦/٧) لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتدى.

^٢ أباح شمه عثمان و ابن عباس ومجاهد والحسن وإسحاق و حرمة جابر و ابن عمر والشافعي و أبو ثور لأنه يُتخذ للطيب فأشبهه الورد والزعفران وكرهه مالك وأصحاب الرأي والراجح القول الأول لعدم الدليل على الحرمة والكراهة.

^٣ ذكر ابن حزم في "المحلى" (٢٤٨/٧): عن ابن عباس أنه قال: لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه و أن يميّط عن نفسه الأذى ثم قال: و هو قول عكرمة وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر وسعيد بن المسيب و حمّاد بن أبي سليمان و ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً... إلى أن قال: و لا يخالف لابن عباس في هذا يُعرف من الصحابة رضي الله عنهم اهـ.

٥- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم^١. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً وبالمظلة "الشمسية"، والسيارة ولومن داخلها حديثاً وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة والاستظلال بالمحمل وما في معناه وهو رواية عن الإمام أحمد كما في منار السبيل "١/ ٢٤٦". فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

قلت: أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال عنه العلامة الألباني رحمه الله في "الأصل" رواه البيهقي (٥/ ٦٢-٦٣) بسند صحيح.

^١ جاء ذلك عن جابر في حديثه الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم (٨/ ١٨٠) وفيه ((وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)) قال النووي في شرحه: وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد اهـ.

قلت : والصحيح عدم كراهته و الدليل على ذلك ما رواه مسلم (١٢٩٨) عن أم حصين رضي الله عنها قالت : حججت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

٦- شد المنطقة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة والتختم كما جاء في بعض الآثار^١. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق. كل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة والله عز وجل يقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} . والحمد لله رب العالمين.

بين يدي الإحرام

١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء^٢.

^١ ذكرها المؤلف رحمه الله في "الأصل" (ص ٣٠) فقال: وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن الهيمان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته. وسنده صحيح.

وعن عطاء: يتختم يعني المحرم ويلبس الهيمان رواه البخاري تعليقاً. ثم قال: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنها ((وما كان ربك نسياً)).

^٢ هو مستحب عند أكثر أهل العلم لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة =

٢- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء^١ وهي المسماة عند الفقهاء بـ "غير المخيط" فيلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين^٢ وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتها مما لا يستر الكعبين.

٣- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب^٣ والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين^٤ وقد قال صلى الله عليه وسلم:

وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب اهـ. من "المغني" (٥/ ٧٥)

^١ هذا هو المقصود بغير المخيط يعني الذي لم يفصل على قدر عضو لا أن المراد ما حصل فيه خياط مطلقاً.

^٢ قال النووي في "المجموع" (٧/ ٢١٧): السنة أن يُحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه اهـ.

^٣ هو القناع على مارن الأنف وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، أو البرقع فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب فإن كان على طرف الأنف فهو اللغام. وسمي نقاب المرأة لأنه يستر نقابها أي لونها بلون النقاب. انتهى ملخصاً من لسان العرب " (نقب) ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦". (ن)

"لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس^٢ ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس^٣ ولا زعفران^٤ ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين]^٥. وقال:
"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين^٦".

^١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه "ص ٣٦٥": "والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعلها حملة البزاة. والبزاة جمع باز. وهونوع من الصقور يستخدم في الصيد. (ن)
^٢ البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جبة أو دراعة أو غيرها.
^٣ الورس هو: نبت أصفر يُصبغ به.

^٤ ليس هذا خاصاً بالورس و الزعفران بل في كل طيب و يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي وقصته الناقة ((ولا تحنطوه)) وهذا مجمع عليه كما في "الفتح" (١٥٤٢) قاله ابن العربي . انظر "فتح العلام" (٢٤ / ٣)

^٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه: "وليس عليه أن يقطعها دون الكعبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين هذا أصح قولي العلماء". (ن)
^٦ الصحيح أن النهي هنا للتحريم وهو قول عطاء و طاوس و مجاهد و النخعي و أحمد و إسحاق و مالك و منهم من رخص في ذلك و ليس معهم دليل صحيح يُعتمد عليه بعد ثبوت الحديث في النهي عن ذلك. انظر "المغني" (١٥٨ / ٥) و "فتح العلام" (٢٣ / ٣)
^٧ متفق عليه صحيح أبي داود "١٦٠٠". (ن)

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء^١ كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى^٢.

٤- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرّمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥- وأن يدهن ويتطيب في بدنه^١ بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات وأما بعده فحرام^٢.

^١ لكن الأفضل لها أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجنب فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

^٢ قال شيخ الإسلام في "منسكه" (ص ٢٤): و لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالإتفاق وإن كان يمسّه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ولا تكلف المرأة أن تحافي سترتها عن الوجه لابعود ولا بيد ولا غير ذلك... إلى أن قال: و أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة اهـ.

١ تطيب البدن عند الإحرام مستحب عند جمهور العلماء لحديث عائشة ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت)) متفق عليه.

ومنع منه الزهري و مالك و جماعة و استدلوا بحديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره و هو متضمخ بطيب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اغسل الطيب الذي بك وانزع الجُبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)) متفق عليه.

والصحيح هو القول الأول والجواب عن دليل المانعين أنه منسوخ بحديث عائشة فقصة المتضمخ بالطيب كانت بالجعرانة عام حنين سنة ثمان و حديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر. انظر "المغني" (٥/ ٧٧-٧٩)

فائدة : تطيب الثوب قبل الإحرام محرم على الصحيح لحديث ((ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس)) وهذا ترجيح العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٧٣) ٢ أما بالنسبة للطيب بعد الإحرام فحرام بالإجماع لحديث الذي وقصته الناقة ((لا تمسوه بطيب)) رواه مسلم وفي رواية ((لا تخطوه)) متفق عليه وهذا شامل للرجل والمرأة بالإجماع. انظر "المغني" (٥/ ١٤٠) والفتح (٤/ ٦٩) ط: السلام

وأما بالنسبة للدهن فالمطيب منه يحرم و هو قول جميع الحنابلة والأوزاعي و أما ما لا طيب فيه كالزيت و السمن و الشحم فجائز بالإجماع إن كان في البدن و إن كان في الرأس فذهب عطاء و مالك و الشافعي و أبو ثور إلى أنه لا يدهن لأنه يزيل الشعث و يسكن الشعر =

الإحرام ونية:

٦- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونية فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً فإذا لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً.

وذهب شيخ الإسلام إلى أن تركه أولى. انظر "المغني" (١٤٩/٥) و"حاشية الشرح الممتع" (١٥٩/٧)

' اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه إن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه قالوا: ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية لحديث ((إنما الأعمال بالنيات))

وذهب داود وجماعة من أهل الظاهر إلى أنه ينعقد بمجرد التلبية قال داود: ولا تكفي النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبي وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأخذوا عني مناسككم))

واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال — أو قال بالتلبية — رواه أحمد وأبو داود

والراجح هو القول الأول وأحاديث التلبية محمولة على الاستحباب فعلى هذا فلو نطق بغير ما نواه أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد مانواه دون ما =

٧- ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم:

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني ... لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام فكل ذلك من محدثات الأمور ' ومن المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم: " ... فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".

المواقيت:

٨- والمواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللمم وذات عرق هن لأهلن ولمن مر عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج أو العمرة ' ومن كان منزله دونهن فمهلته من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.

لفظ به قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا اهـ. انظر "المغني" (٩١/٥) و"المجموع" (٢٢٥/٧)

فائدة: إن لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة والله أعلم اهـ. من المغني (٩٢/٥)

' وهذا اختيار شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٥/٢٦) والعلامة ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٧٩/٧) وإنما المشروع هو التلبية فقط.

من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً. انظر "المغني" (٥/ ٦٣)

الإحرام قبل الميقات؟

فيه ثلاثة أقوال الأول: الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله.

الثاني: الأفضل أن يحرم من بلده و استدلوا بحديث ضعيف.

الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة... الخ)) فقوله يهل خبر يُراد به الأمر والأمر يقتضي الوجوب وهذا هو الراجح ولكن لو أن إنساناً أحرم قبل الميقات فأحرامه صحيح بالإجماع.

انظر "المغني" (٥/ ٦٥) و "فتح العلام" (٣/ ٧٩٦)

من جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد النسك؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٦٩): و جملة ذلك أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليُحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً — إلى أن قال — وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع و بهذا قال مالك اهـ.

و"ذو الحليفة" مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت عن مكة بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي لظنهم أن عليا قاتل الجن بها وهو كذب.

المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك ثم بدا له فأراد النسك بعد ذلك؟

أحرم من موضعه ولا شيء عليه بهذا يقول مالك و الثوري و الشافعي وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((فهن هن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج و العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.))

من جاوز الميقات فخشي فوات الحج إن رجع إليه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧٣/٥): لاخلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يُحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه رُوي عن سعيد بن جبير: من ترك الميقات فلا حج له و ما عليه الجمهور أولى اهـ.

من لم يمكنه الرجوع فماذا عليه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧٣/٥): ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يُحرم من موضعه وعليه دم اهـ.

"والجحفة" قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضا إذا اجتازوا من الطريق الآخر قال ابن تيمية: هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى "رابغا". و"قرن المنازل" ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد.

و"يلملم" موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات أهل اليمن.

و"ذات عرق" مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وهو ميقات أهل العراق.

أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع:

٩- فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قد ساق الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة وإن لم يسق الهدي وهو الأفضل لبي بالعمرة وحدها ولا بد فقال: "لبيك اللهم بعمرة" فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله:

‘وقد سبق أن الأمر للوجوب.



"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. وقوله:

"يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة". وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

الاشتراط:

١٠ - وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفا من العارض من مرض أو خوف^١ فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم

^١ انظر تحريجه في الأحاديث الصحيحة "٢٤٦٩". (ن)

^٢ الاشتراط عند الإحرام فيه خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه مشروع وهو قول عمر و علي و ابن مسعود وعمار و جماعة و دليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) متفق عليه .

والقول الثاني : عدم مشروعية الاشتراط وإليه ذهب ابن عمر و طاوس وسعيد بن جبير و الزهري و مالك وأبو حنيفة و احتجوا بأن ابن عمر كان يُنكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم.

يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشترط وكذلك أصحابه.

=

محلي حيث حبستني"، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل^٢ إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

والقول الثالث : أن الاشتراط سنة إن كان يخاف الحبس وإن كان لا يخاف ذلك فالسنة أن لا يشترط وهذا هو الصحيح وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن عثيمين جمعاً بين الأدلة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُنقل عنه أنه كان يشترط ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً بل أمر به من جاءت تستفتي لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك.

انظر "المغني" (٩٢/٥-٩٤) و"الشرح الممتع" (٨٠/٧)

^١ متفق عليه. انظر صحيح أبي داود "١٥٥٧". (ن)

^٢ هذا هو الفائدة من الإشتراط .

قال ابن قدامة في "المغني" (٩٢/٥-٩٣): ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل والثاني أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم اهـ.

وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٨٢/٧): ولو لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو على رأي كثير من العلماء فإن حُصر بمرض أو حادث أو ذهاب نفقة أو ما أشبه ذلك فإنه يبقى محرماً ولا يحل لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم.

١١- وليس للإحرام صلاة تخصه^١ لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلّى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر^٢.

الصلاة بوادي العقيق:

١٢- لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في" وفي رواية: عمرة و"حجة".

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

^١ هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام لكنه يصلح أن يصلي بنية سنة الوضوء أو ضحى ثم يُحرم بعد ذلك.

وذهب عطاء و طاوس و مالك و الشافعي و الثوري و أبو حنيفة و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر إلى أنه يُستحب الإحرام عقب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم عقب الصلاة.

^٢ رواه مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

"أنه رأي" وفي رواية: أري" وهو معرس^١ بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له:
إنك بيطحاء مباركة^٢.

التلبية ورفع الصوت بها:

١٣- ثم يستقبل القبلة قائماً^٣ ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم^٤
ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة^٥.

^١ من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة. نهاية. (ن)
^٢ صحيح أبي داود "١٥٧٩". ومختصر صحيح البخاري بقلمي "رقم ٧٦١ - ٧٦٢"
يسر الله تمام طبعه. قال الحافظ في الفتح "٣ / ٣١١": "في الحديث فضل العقيق كفضل
المدينة وفضل الصلاة فيه ..." (ن)

^٣ البخاري معلقا والبيهقي موصولا بسند صحيح. (ن)
^٤ وما حكم التلبية فيها أقوال:

الأول: أنها سنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبي هو وأصحابه واستمروا على
ذلك وهي من شعائر الحج وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

الثاني: واجبة وإذا تركها فعليه دم وهو مذهب المالكية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبي و قال ((لتأخذوا عني مناسككم)) و الحديث السائب بن خلاد ((أتاني
جبريل... الخ)).

الثالث: أنها شرط لصحة الإحرام وهذا مذهب أبي حنيفة.

١٤ - ويلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم:

أ- "ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وكان لا يزيد عليها.

ب- وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم: "ليتك إله الحق".

١٥ - والتزام تلبيته صلى الله عليه وسلم أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "ليتك ذا المعارج، ليك ذا الفواضل".

وكان ابن عمر يزيد فيها: "ليك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل".^١

١٦ - ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية^٢ لقوله صلى الله عليه وسلم:

و الراجع الأول وأما حديث ((خذوا عني مناسككم)) فليس كل ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج فهو واجب بالإجماع وأما حديث السائب فالأمر فيه للاستحباب. انظر "المغني" (٤/٤٠٢-٤٠٣) و"فتح العلام" (٣/٨٧)

^١ رواه الضياء بسند صحيح. (ن)

^٢ متفق عليه. انظر صحيح أبي داود "١٥٩٠". (ن)

^٣ وما حكم رفع الصوت بالتلبية؟

ذهب عامة أهل العلم إلى الاستحباب لهذا الحديث ولما في البخاري عن أنس و مسلم عن أبي سعيد أنهم كانوا يصرخون بها صراخاً.

=

"أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"^١

وقوله:

"أفضل الحج العج والثج"^٢ ولذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته يصرخون بها صراخاً ولذلك قال أبو حازم: كان أصحاب النبي صلى

وصح عن ابن عمر أنه رفع صوته حتى أسمع ما بين الجبلين أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٤٦٣).

وذهب داود وابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية ولو مرة ومن لم يرفع صوته بها ولا مرة واحدة فحجه باطل إذا كان عالماً متعمداً والصواب هو الاستحباب كما قال الجمهور.

انظر "المغني" (٤/٤٠٥-٤٠٧) و"فتح العلام" (٣/٨-٩)

مامعنى التلبية؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤/٤٠٨-٤٠٩): و التلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك.

^١ رواه أصحاب السنن وغيرهم. انظر صحيح أبي داود "١٥٩٢" (ن)

^٢ حديث حسن صحيح الجامع الصغير وزيادته "١١١٢". و "العج": رفع الصوت بالتلبية و "الثج": سيلان دماء الهدي والأضاحي. (ن)

الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا "الروحاء" حتى تبح أصواتهم' وقوله صلى الله عليه وسلم:

"كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشنية وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية"^١.

١٧ - والنساء في التلبية كالرجال^٢ لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف

^١ رواه سعيد بن منصور كما في المحلى "٧ / ٩٤" بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في الفتح "٣ / ٣٢٤" وهو مرسل. (ن)
^٢ رواه مسلم انظر الصحيحة "٢٠٢٣". (ن)

^٣ ذهب إلى هذا ابن حزم فقال: إن حكمها حكم الرجل في رفع الصوت ونقل ابن عبد البر كما في "المغني" (٥ / ١٦٠): إجماع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تُسمع نفسها اهـ.

قلت: ما ذكر عن عائشة كما سيأتي وابن حزم ينقض الإجماع لكن الإجماع محمول على ما إذا خشي من ذلك الفتنة والله أعلم. انظر "المحلى" (٨٢٩) "وفتح العلام" (٣ / ٩) وهل يلبي بغير العربية؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٤ / ٤١٤): ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يُشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة اهـ.

كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سمعتها تلي بعد ذلك:
"لييك اللهم لييك ... " إلخ^١.

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم.

فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته^٢.

١٨ - ويلتزم التلبية لأنها "من شعائر الحج"، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

وهل يُستحب ذكر ما أحرم به في تلييته؟

ذهب أحمد وغيره إلى استحباب ذلك لحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لييك عمرة وحجاً)) متفق عليه.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يُستحب ذلك لأن جابراً قال: ((ما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلييته حجاً ولا عمرة)).

والراجح الأول و أما دليل الشافعي فموضوع أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٧٠) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

^١ أخرجه البخاري "٧٦٩ مختصره" والطيالسي "١٥١٣" وأحمد "٦ / ٣٢ و ١٠٠ و ١٨٠ و ٢٤٣". (ن).

^٢ رواه ابن أبي شيبة كما في المحلى "٧ / ٩٤ - ٩٥" وسنده صحيح وقال شيخ الإسلام في منسكه: "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ...". (ن).

"ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله".^١ وبخاصة كلما علا شرفاً أو هبط وادياً للحديث المتقدم قريباً: "كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية". وفي حديث آخر:

"كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي".^٢

١٩ - وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه:
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل.
٢٠ - فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.

^١ هو جزء من حديث صحيح مخرج في الصحيحة "٨٢٨" بلفظ: أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج". (ن)

^٢ رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في تخريج الترغيب والترهيب "٢ / ١١٨". (ن)

^٣ رواه البخاري مختصري للبخاري "٦٠ الأنبياء ٨ باب" قال الحافظ: "وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود". (ن)

^٤ رواه أحمد "١ / ٤١٧" بسند جيد وصححه الحاكم والذهبي كما في الحج الكبير. (ن)

الاغتسال لدخول مكة:

- ٢١- ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهراً أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم.^١
- ٢٢- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا ثنية "كداء" المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبه فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.
- ٢٣- وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل فجاج مكة طريق ومنحر". وفي حديث آخر: "مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا".^٢
- ٢٤- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول:

^١ رواه البخاري "٧٧٩ مختصري" والبيهقي وانظر المجمع "٣ / ٢٢٥ و ٢٣٩. (ن)

^٢ وكلاهما مستحب وهو الاغتسال و دخولها نهراً لحديث ابن عمر في الصحيحين ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدتها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة والمرأة كالرجل وإن كانت حائضاً أو نفساء لحديث ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)). انظر "المغني" (٢٠٩/٥)

^٣ رواه البخاري "٧٧٩ مختصري" وصحيح أبي داود "١٦٣٠". (ن)

^٤ رواه البخاري "٧٨٠ مختصري" وصحيح أبي داود "١٩٢٩". (ن)

^٥ رواه الفاكهي بسند حسن. (ن)



"اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك".^١
أو:

"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"^٢
٢٥ - فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء؛ لثبوتها عن ابن عباس.

^١ فيه حديث حسن مخرج في الصحيحة "٢٤٧٨". (ن)

^٢ انظر الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي "ص ٥١ و ٥٢". (ن)

^٣ رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ورواه غيره مرفوعا وإسناده ضعيف كما هو مبين في الضعيفة "١٠٥٤". (ن)

^٤ ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء ابن عمر والجمهور وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وروى عن ابن عمر وذهب مالك إلى أنه لا ترفع اليدين وهو الصحيح لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

انظر "المغني" (٢١١ / ٥) و"المجموع" (٩ / ٨) و"فتح العلام" (١٠٥ / ٣)

^٥ رواه البيهقي "٧٢ / ٥" بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر حسن أيضا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ورواه ابن أبي شيبة "٩٧ / ٤" عنهما. (ن)

٢٦- ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه^١.

طواف القدوم

٢٧- ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا^٢ فيكبر^٣ والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ووههم من ذكره مرفوعاً^٤.

^١ وقول بعض الأفاضل في تعليقه على المناسك والزيارات: إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم منه وقد حققت القول في صحته في الإرواء "١١٢" وقد يسر الله طبعه. فله الحمد والمنة. (ن)

^٢ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) (١٥٠) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

فقوله: ((ثم مشى على يمينه)) يدل على أنه كان مستقبلاً له والقول باستحبابه قول الشافعية والحنابلة. انظر "المجموع" (٣٢/٨) و"فتح العلام" (١٠٨/٣)

^٣ لحديث ابن عباس عند البخاري (١٦١٣) قال: طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. وبوّب عليه البخاري ((باب التكبير عند الركن)) وقال الحافظ: فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة. انظر "فتح العلام" (١٠٩/٣)

٢٨- ثم يستلمه بيده^٢ ويقبله بفمه^٣ ويسجد عليه أيضا فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عباس^٤.

٢٩- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده^٥.

٣٠- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده^٦.

^١ الأظهر أنه يقتصر على التكبير كما في تبويب البخاري لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

^٢ نقل النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٤/٩) إجماع الأمة على استحباب استلامه. قلت: والأدلة في ذلك كثيرة منها حديث جابر في مسلم وابن عمر وابن عباس في الصحيحين.

^٣ لحديث عمر... ((ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك)) متفق عليه.

^٤ أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بينته في "الحج الكبير". (ن). ^٥ لحديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٨) أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك ابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبوسعيد وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي وإسحاق.

انظر "المغني" (٥/٢٢٧-٢٢٨) و"المجموع" (٣٣/٨)

^٦ لحديث ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر)) رواه البخاري. انظر "المغني" (٥/٢٢٨)

٣١- ويفعل ذلك في كل طوفة.

٣٢- ولا يزاحم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم:

"يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر"^١

٣٣- ولا استلام الحجر فضل كبير لقوله صلى الله عليه وسلم:

"ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق. وقال:

"مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا"^٢.
وقال:

"الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك"^٣.

^١ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وهو مخرج في المصدر السابق. (ن)

^٢ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. (ن)

^٣ صححه الترمذي وابن خزيمة. (ن)

٣٤- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط يضطبع^١ فيها كلها^٢ ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرها^٣.

^١ الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده. (ن)
^٢ وهو مستحب في طواف القدوم لحديث يعلى بن أمية ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعاً)) رواه أبوداود و ابن ماجه، وبهذا قال الشافعي و كثير من أهل العلم وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة.

قلت : لعله لم يبلغه حديث يعلى بن أمية. انظر "المغني" (٢١٦/٥)

^٣ الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٢١٧/٥): وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ولانعلم فيه بين أهل العلم خلافاً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((رمل ثلاثاً ومشى أربعاً)) رواه جابر و ابن عباس و ابن عمر وأحاديثهم متفق عليها.

وهل يرمل الطواف كاملاً أم له أن يمشي بين الركنين؟

ذهب طاوس وعطاء و الحسن و سعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله إلى أنه يمشي ما بين الركنين لحديث ابن عباس في الصحيحين .

وذهب الأكثر إلى أنه يرمل الثلاثة الأشواط كاملة من الحجر إلى الحجر لحديث جابر في

مسلم (١٢٦٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه =

وعنده (١٢٦٢) عن ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً وصح من فعل ابن عمر و ابن مسعود.

وهذا القول هو الصواب لأن هذا كان في حجة الوداع وحديث ابن عباس كان في عمرة القضية. انظر "المغني" (٥/٢١٨-٢١٩)

من ترك الرمل عمداً؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٢٢٢): و لو تركه عمداً لم يلزمه شيء وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دماً لأنه نسك اهـ.

والصحيح أنه ليس عليه شيء لأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها لأن ذلك لا يزيد على تركه قاله ابن قدامة رحمه الله.

من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فهل يقضيه في الأربعة الباقية؟

الجواب: لا لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأوليين.

هل على النساء رمل؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٢٤٦): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يُقصد ذلك في حق النساء ولأن النساء يُقصد فيهن الستر وفي الرمل و الاضطباع تُعرض للتكشف اهـ.

٣٥- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة^١ ولا يقبله^٢ فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

٣٦- ويقول بينهما: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"^٣.

٣٧- ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم^٤.

^١ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((كان لا يستلم إلا الحجر و الركن اليماني)). متفق عليه

ونقل النووي في "شرح مسلم": (١٤/٩) إجماع الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين.

^٢ هذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح لعدم الدليل على ذلك و ذهب بعضهم إلى أنه يقبل. انظر "المغني" (٥/٢٢٦) و "المجموع" (٨/٣٤)

^٣ أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع. صحيح أبي داود "١٦٥٣". (ن)

^٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذ ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

التزام ما بين الركن والباب:

٣٨- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه^١.

٣٩- وليس للطواف ذكر خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء

لقوله صلى الله عليه وسلم:

وما أحسن ما روى عبد الرزاق "٨٩٤٥" وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب "وفي رواية مع عثمان" رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فأنفذ عنك فإن لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. (ن)

^١ روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة "٢١٣٨"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه "ص ٣٨٧":

وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري. (ن)

"الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" وفي رواية: "فأقلوا فيه الكلام".^١

٤٠- ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا يطوف بالبيت عريان"^٢.

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع:

"افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري"^٣

^١ رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى للطبراني وهو حديث صحيح كما حققته في الإرواء "٢١". قال شيخ الإسلام:

وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. (ن)

^٢ ومن هذا الحديث ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك ليس بشرط و الصحيح أن من طاف عرياناً ولم يستر عورته المغلظة فطوافه غير صحيح لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

^٣ متفق عليه من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس وهو مخرج في الإرواء "١١٠٢". (ن)

^٤ هل يشترط الوضوء لصحة الطواف؟

=

ذهب أكثر العلماء إلى أنه شرط لصحة الطواف و استدلوا بهذا الحديث وبالحديث السابق ((الطواف بالبيت صلاة...الخ)) وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ورجح النسائي و البيهقي و المنذري و النووي وغيرهم وقفه و استدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم طاف وقد قال خذوا عني مناسككم و ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوضوء مستحب وليس بشرط و اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢١١/٢٧٣): والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج مع خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمرًا متعددة و الناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياناً عاماً ولوبيّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوا ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)) فتيمم لرد السلام اهـ.

وهذا القول اختاره ابن حزم إلا أنه أباح الطواف للنفساء و استدل بعضهم للاستحباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة)) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره و أصله في مسلم.

وقد رجح ابن باز القول الأول ورجح ابن عثيمين القول الثاني لكن الوضوء أفضل اتباعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر "الشرح الممتع" (٣٠٠/٧) و"المغني" (٥/٢٢٢-٢٢٣) و"فتح العلام" (٣/١٢١)

٤١- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} .

٤٢- وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين^١.

^١ متفق عليه من حديث عائشة والبخاري من حديث جابر والزيادة له وهو مخرج في المصدر السابق "١٩١". (ن)

^٢ وهاتان الركعتان سنة عند الجمهور لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهناك قول للشافعي وهو الوجوب لقوله تعالى ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((خذوا عني مناسككم)) والراجح القول الأول لحديث ((لا إلا أن تطوع)) وأما الآية ففيها الأمر باتخاذ مصلى وليس فيها الأمر بالركعتين وأما الحديث فهو أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعمل كأعماله في الحج وهذه الأعمال منها الركن والواجب والمستحب ويدل على ذلك دليل آخر والله أعلم.

انظر "المغني" (٢٣٢/٥) و"فتح العلام" (١٢٦/٣)

مكان الركعتين؟

يُستحب أن تكون خلف المقام ويكون المقام بينه وبين البيت فإن تيسر وإلا صلى في أي مكان من المسجد الحرام فإنه له أن يصلي حيث شاء بالإجماع نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.

تنبيه : إذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك ففي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أنها اشكت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة قال: ولم تصل حتى خرجت.

=

٤٣- وقرأ فيهما: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}¹.

وعلق البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بالبيت وصلى الركعتين بذى طوى بعد ما طلعت الشمس. انظر الفتح (١٦٢٦) وفتح العلام (١٢٧/٣) من نسي ركعتي الطواف؟

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يصلي متى ذكرها في الحرم أو في الحل لعموم حديث ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) انظر فتح العلام (١٢٧/٣)

إذا صلى المكتوبة بعد طوافه فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟ في المسألة قولان الأول : أنها تجزئه لأن المقصود وقوع صلاة بعد الطواف فأجزأته الفريضة كتحية المسجد.

والثاني : لا تجزئه ويصلي الركعتين بعد الفريضة لأنها سنة معينة ولا نعلم دليلاً يدل على أن المقصود هو وقوع الصلاة بعد الطواف أي كانت بخلاف تحية المسجد فقد جاءت أدلة متكاثرة في ذلك و القول الثاني أقرب و الله أعلم.

انظر "المغني" (٢٣٣/٥) و"فتح العلام" (١٢٧/٣)

الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر؟

الصحيح جواز الأمرين لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً "لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".

¹ هذا استحبه جماعة من أهل العلم لحديث جابر الطويل وهو عند مسلم.

٤٤ - وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها بله مكة كلها^١.

٤٥ - ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه^٢ فقد قال صلى الله عليه وسلم:
"ماء زمزم لما شرب له"^٣، وقال:
"إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]"^٤. وقال:

^١ تقدم الكلام على هذه المسألة.

^٢ راجع المقدمة والأصل "ص ٢١ و٢٣ و١٣٥". (ن)

^٣ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك كما في مسند أحمد وانظر "حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم" (ص ٥٨)

^٤ قال المناوي في "فيض القدير" (٥/ ٤٠٤): ((لما شرب له)) لأنه سقيا الله وغيائه لولد خليله فبقي غيائاً لمن بعده فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها اهـ.

^٥ حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة وقد خرجته وتكلمت على طرقة في إرواء الغليل "١١٢٣" وأحدها في الصحيحة "٨٨٣". (ن)

^٦ حديث صحيح رواه الطيالسي وغيره وهو مخرج في الصحيحة تحت حديث "١٠٥٦" وغيرها. (ن)

"خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم"^١
٤٦ - ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم^٢.

السعي بين الصفا والمروة

٤٧ - ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} ^٣. ويقول:
"نبدأ بما بدأ الله به".

٤٨ - ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة^٤.

^١ أخرجه الضياء في المختارة وغيره وهو مخرج في المصدر السابق "١٠٥٦". (ن)
^٢ قال النووي في "شرح مسلم" (١٧٦/٨): "واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ".

^٣ قراءة هذه الآية مستحب قبل الرقي إلى الصفا ولا يفعل ذلك في بقية الأشواط.
^٤ وجوباً عند الجمهور وهو الصحيح لا يجزئه أن يتدنى من المروة وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع بياناً للسعي الواجب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) فإذا ابتدأ من المروة فشوطه الأول لا يحسب ويكون شوطه الثاني هو الأول وعليه فيزيد شوطاً في آخر طوافه والله أعلم.

٤٩ - فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر
"ثلاثاً".

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير،
لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده^٢. يقول ذلك ثلاث مرات.
ويدعو بين ذلك^٣.

^١ ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال
الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا
فليجتهد ولا حرج (ن)

^٢ زاد في الأذكار: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ... الخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من
طرق الحديث عند مسلم وغيره ممن أخرجه وهو من حديث جابر الطويل خلافا لما يوهمه
قول المعلق عليه: أخرجه مسلم و... " (ن)

^٣ هذا استحبه أهل العلم لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ويفعل مثل هذا على
المروة ويفعله في كل شوط على الصفا والمروة.

قال النووي في "شرح مسلم": (٨/ ١٧٨) وهذا متفق عليه.

^٤ أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة والأفضل أن يكون
مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف الصالح. (ن)

٥٠- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".

وهذا دليل على أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة وهو الصحيح وهو قول عائشة ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق وأبي ثور وداود لهذا الحديث ولحديث ابن عمر وفيه ((ومن لم يهد فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليقصر)) وهذا القول رجحه ابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهما.

هل تُشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يُشترط لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وقد حاضت ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) . انظر "المجموع" (٧٩ / ٨)

هل يقطع السعي للصلاة المكتوبة؟

قال النووي في "المجموع" (٧٩ / ٨): لو أُقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلّاها ثم بنى عليه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء اهـ.

حكم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت؟

الصحيح أن العمرة لا يصح فيها السعي قبل الطواف وأما الحج فيصح لحديث أسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً وكان الناس يأتونه فمن قائل يقول يارسول الله سعيْتُ قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لهم ((لا حرج لا حرج)) أخرجه أبوداود (٢٠١٥) بإسناد صحيح. وهذا القول اختاره ابن عثيمين رحمه الله. انظر "فتح العلام" (١٣٦ / ٣)

٥١- فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده صلى الله عليه وسلم وادياً أبطح فيه دقاق الحصا وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الأبطح إلا شداً".^٢

الأشواط السبعة بين الصفا والمروة هل يُشترط فيها الموالاة؟

اشتراطها بعض العلماء ولم يشترطها بعضهم والصحيح أنه لا يجوز ترك الموالاة بدون عذر ومن كان معذوراً لم يُشترط في حقه الموالاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) انظر "فتح العلام" (٣/ ١٣٧)

الموالاة بين الطواف بالبيت وبين السعي بين الصفا والمروة فيها خلاف والصحيح عدم الاشتراط لأنها عبادتان منفصلتان. انظر فتح العلام (٣/ ١٣٧)

من نقص عن السبعة الأشواط في السعي فهل يصح سعيه أم لا؟
الصحيح أنه لا يصح لأنه أدخل بركن.

^١ وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم وهو مخرج في الإرواء "١٠٧٢". (ن)
^٢ أخرجه النسائي وغيره وهو مخرج في "الحج الكبير".

"فائدة" جاء في المغني لابن قدامة المقدسي "٣/ ٣٩٤" ما نصه:

وطواف النساء وسعيهن مثي كله قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف

ثم يمشي صعدا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط.

٥٢- ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.

وفي المجموع للنووي "٨ / ٧٥" ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال: إن فيها وجهين:

الأول وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلا ونهارا. والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل

قلت: ولعل هذا هو الأقرب فإن أصل مشروعية السعي إنما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ردها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء. (ن)

وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيولة البناء بينه وبينها كما تقدم فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء! (ن)

٥٣- ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة^١.

٥٤ ١- ويجوز أن يطوف بينهما راكباً^٢ والمشى أعجب إلى النبي صلى الله عليه وسلم^٣

٥٥- وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف^٤

^١ لقول جابر في حديثه الطويل في مسلم ((حتى إذا كان آخر طوافه على المروة)).

قال النووي في "شرح مسلم" (٨/١٧٨): فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة و الرجوع إلى الصفا ثانية و الرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا و آخرها بالمروة و قال ابن بنت الشافعي و أبوبكر الصيرفي من أصحابنا يحسب الذهاب إلى المروة و الرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم. اهـ

قلت : وثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((افتتح بالصفا و اختتم بالمروة)).

^٢ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى راكباً فهو دليل على الجواز لكنه خلاف الأولى الأولى إذا لم يحتج إلى ذلك.

^٣ رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم". (ن)

٥٦- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه^{٣٢} وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه بالإحرام ويمكنه هكذا حلًا إلى يوم التروية.

٥٧- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتقاء لغضبه وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

الإهلال بالحج يوم التروية:

٥٨- فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة.

^١ رواه ابن أبي شيبة "٤ / ٦٨ و ٦٩" عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ورواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في المجمع "٣ / ٢٤٨". (ن)

^٢ أو حلق وجوباً عند الجمهور وهو الصحيح لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل به وذهب الشافعية إلى أنه ركن.

^٣ أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها. "راجع الفتح ٣ / ٤٤٤". (ن)



- ٥٩- ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة.
- ٦٠- ثم ينطلق إلى منى فيصل في الظهر، ويبقى فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع.

الانطلاق إلى عرفة:

- ٦١- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في حجته يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

هذا هو الصحيح وهو قول الجمهور أنه لا يهل بالحج إلا اليوم الثامن وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يهل من بداية ذي الحجة والصحيح الأول ففي الصحيحين عن عبيد بن جريح قال قلت لابن عمر: أرى الناس إذا أهل هلال ذي الحجة أهلوا ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل حتى تنبث به راحلته.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٦/٨): والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع. انظر "المغني" (٢٦٠/٥)

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩٢/٨): السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى وبه قال الجمهور اهـ.

٦٢- ثم ينزل في نمرة^٣، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

٦٣- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها^١. وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام^١.

^١ لقول جابر عند مسلم ((فمكث قليلاً حتى طلعت الشمس)) قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه اهـ.

^٢ أخرجه الشيخان. (ن)

^٣ هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى "٢٦ / ١٦٨":

وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه. (ن)

^٤ لقول جابر رضي الله عنه: ((فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها)) قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً اهـ.

٦٤- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر^٢.

٦٥- ويؤذن لهما أذاناً واحداً وإقامتين^٣.

^١ لقول جابر رضي الله عنه عند مسلم ((فخطب الناس)) قال النووي في "شرحه": فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية اهـ.

^٢ لقول جابر رضي الله عنه عند مسلم ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر)) قال النووي في "شرحه" (٨/ ١٨٤-١٨٥): فيه أنه يُشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه اهـ. واختلفوا فيمن كان من مكة أو جوارها بمسافة دون مسافة القصر والصحيح أنهم يجمعون لأن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ولهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع وجمع معه من حضر من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع واختار هذا القول ابن قدامة. انظر "المغني" (٥/ ٢٦٤)

من فاته الجمع مع الإمام فهل يجمع منفرداً؟

الصحيح الذي عليه الجمهور أن له أن يجمع منفرداً وقد صح ذلك عن ابن عمر.

هل يقصر الصلاة الإمام ومن معه؟

أما من كان مسافراً سافراً يوجب القصر في قصر الصلاة بغير خلاف عند أهل العلم و اختلفوا فيمن كان من أهل مكة على قولين والصحيح أنهم يقصرون لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ولم يأمرهم بالإتمام في هذا الموضع وقوله ((أتموا فإننا سفر)) هذا قاله في فتح مكة وهذا القول اختاره شيخ الإسلام و ابن باز و ابن عثيمين.

^٣ هذا هو الصحيح لظاهر حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم.

٦٦- ولا يصلي بينهما شيئاً^١

٦٧- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك وحده، أو مع من حوله من أمثاله^٢.

الوقوف في عرفة

٦٨- ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة^٣ إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف^٤.

^١ قلت: وكذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ولم يثبت أنه صلى شيئاً من الرواتب فيها إلا ستي الفجر والوتر. (ن)
^٢ البخاري عن ابن عمر تعليقاً. انظر "مختصر البخاري" (٢٥ / ٨٩ / ٣). (ن)
^٣ لقول جابر رضي الله عنه عند مسلم ((فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات)) قال النووي في "شرحه" (٨ / ١٨٥): يُستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب اهـ.

^٤ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعاً ((وقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف)) ولهذا يُجزى الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم.

حكم الوقوف بعرفة؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٥ / ٢٦٧): والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً

اهـ.

قلت : والدليل على ذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه مرفوعاً ((الحج عرفة)).

وقت الوقوف؟

أما آخر وقت الوقوف المجزئ فهو طلوع الفجر من يوم النحر بالإجماع لحديث عبدالرحمن بن يعمر مرفوعاً ((الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه)) وفي رواية: ((فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)) رواه أحمد وهو في الصحيح المسند.

وأما أول الوقت فالجمهور قالوا: أوله بعد زوال الشمس لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعد الزوال.

وذهب أحمد وأصحابه إلى أن أول وقته من طلوع الفجر لحديث عروة بن المضرس ((ليلاً أو نهاراً)) والنهار يبدأ من طلوع الفجر وهذا أقرب وهو اختيار العلامة ابن باز والأول اختيار شيخ الإسلام.

هل يُشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟

الجواب: لا بالإجماع لحديث ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)).

لو وقف بعرفة وهو مغمى عليه أو مجنون؟

الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يُجزئ لأنه فاقد العقل.

لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات؟

الصحيح صحة وقوفه لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

٦٩- ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو ويلبي .

٧٠- ويكثر فيها من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم:

"أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"

إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟

الجواب: إذا كان الخطأ عندهم جميعاً فإنه يُجزئهم عند أهل العلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يُضحى الناس)) أما إذا أخطأ جماعة منهم فلا يُجزئهم لأنهم غير معذورين .

وأما إذا شهد فساق - جهل حالهم - بأنهم رأوا الهلال وكذبوا فوقف الناس في اليوم الثامن فالصحيح أنه يُجزئهم للحديث السابق .

وإذا رأى الهلال بعض الناس فلم يؤخذ بشهادتهم فعليهم أن يقفوا مع الناس ويقفوا أيضاً في اليوم الذي يوافق حسابهم و لو اقتصروا على الوقوف مع الناس لم يُجزئهم لأنهم لا يعتقدونه يوم عرفة .

التعريف بغير عرفة؟

ومعناه اجتماعهم يوم عرفة في المساجد بعد العصر للذكر والدعاء وقد فعله الحسن وبكر و ثابت ومحمد بن واسع و قال أحمد: لا بأس به وصرح جماعة من أهل العلم بأن ذلك من البدع كالحكم وحماد و النخعي وهو الصواب .

١ حديث حسن أو صحيح له طرق خرجتها في الصحيحة "١٥٠٣" .(ن)

٧١- وإن زاد في التلبية أحياناً إنما الخير خير الآخرة جازاً

٧٢- والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

٧٣- ولا يزال هكذا ذاكراً ملئياً داعياً بما شاء راجياً من الله تعالى أن يجعله من

عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث:

"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو

ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟"

وفي حديث آخر:

"إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني

شعثاً غبراً^١. ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

الإفاضة من عرفات:

٧٤- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة، وعليه السكينة

والهدوء^١ لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع^٢.

^١ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في الأصل. (ن)

^٢ رواه مسلم وغيره. انظر الترغيب "٢ / ١٢٩". (ن)

^٣ رواه أحمد وغيره وصححه جماعة كما بينته في "تخريج الترغيب". (ن)

^٤ هذا هو السنة فلو دفع قبل غروب الشمس فالصحيح أن حجه صحيح لحديث عروة

بن المضرس ((وقد وقف ليلاً أو نهاراً)) وهذا قول الجمهور.

٧٥- فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام وصلى العشاء قصرًا وجمع بينهما^٢.

٧٦- وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^٣

٧٧- ولا يصلي بينهما^١ ولا بعد العشاء شيئاً^٣.

^١ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الموضع ((عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)) أي: الإسراع. رواه البخاري
^٢ لحديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.

والعنق: سير معتدل. والنص: فوق ذلك.

^٣ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو السنة بالإجماع نقله ابن المنذر وابن قدامة والنووي على أن من السنة تأخير المغرب حتى تُجمع مع العشاء بمزدلفة.

هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى مزدلفة جمع تقديم؟

الصحيح أن صلاته تصح مع الكراهة لأنه صلاًهما في وقتها وهذا قول الجمهور.

هل يُجزئه أن يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة؟

الصحيح أنها تصح لأنه صلاًها في وقتها وهو قول الجمهور.

من فاته الجمع مع الإمام فهل يجمع منفرداً؟

نعم بالإجماع.

^٤ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في

البخاري "٢٥ / ٩٤ / ٨٠١". من مختصر البخاري. (ن)

٧٨- ثم ينام حتى الفجر.

٧٩- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة.

يدل على هذا حديث ابن عمر وأسماء رضي الله عنهما وكلاهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بينهما وكذا قال جابر رضي الله عنهما عند مسلم ((ولم يسبح بينهما شيئاً)).

قال شيخ الإسلام: فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك. (ن)

هذا هو السنة عند أهل العلم أن ينام الحاج في هذه الليلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما بالنسبة للمبيت بمزدلفة فقد تقدم الكلام وأن الراجح أنه واجب وهو قول الجمهور.

متى يجوز للحاج أن يدفع من مزدلفة؟

الصحيح أنه لا يجوز له الدفع قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما رخص للضعفة فدل على أن غيرهم لا رخصة له في الدفع قبل الفجر فإن دفع قبل الفجر فهو آثم وحجه صحيح على الصحيح.

لحديث جابر: ((وصلى الفجر حين تبين له الصبح))

وهناك حديث لابن مسعود وهو ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها قبل وقتها بغسل)) متفق عليه. وهو محمول على أنه عجل بها في أول وقتها ولم ينتظر حتى يتبين الصبح كما يتبين في سائر الأيام ولهذا استحب أهل العلم تعجيل الصلاة في هذا اليوم.

صلاة الفجر في المزدلفة

- ٨٠- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس.
- ٨١- ثم يأتي المشعر الحرام "وهو جبل في المزدلفة" فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو^١ ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً^٢.
- ٨٢- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز^٣.
- ٨٣- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي^٤.

^١ ويسمى جبل قزح وهو الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه المسجد النبوي في هذا اليوم .

^٢ لقوله تعالى: ((فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)).

^٣ لقول جابر: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً وأخذ بظاهره الجمهور فقالوا: يُستحب الإسفار كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالف مالك فقال: يدفع قبل أن يسفر وراجع الأول للحديث.

^٤ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((وقفتُ هاهنا وجمع كلها موقف)) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.



٨٤- فإذا أتى بطن محسر^١ أسرع السير إذا أمكنه^٢ وهو من منى.

٨٥- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى^٣.

الرمي:

٨٦- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى^٤ وهي آخر

الجمرات وأقربهن إلى مكة.

٨٧- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.

٨٨- ويرميها بسبع حصيات^٥ مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة

قليلاً^٦.

^١ وهذا فيه مخالفة للمشركون فإنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون:

أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه

ومن لم يُدرك الوقوف حتى تطلع الشمس فاته الوقوف بالإجماع.

^٢ سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وكل.

^٣ وهذا الإسراع سنة عند أهل العلم وهو بين المزدلفة ومنى فحدود مزدلفة من جهة

منى "وادي محسر" وليس هو منها ومن جهة عرفة "وادي عرنة" وليس هو منها.

^٤ وهذا السلوك لهذه الطريق سنة وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات.

انظر "شرح مسلم" (٨/ ١٩٠)

^٥ ويُجزئ التقاطها من أي مكان على الصحيح وهو قول عطاء ومالك وأحمد وابن المنذر.

١ وحكم رمي جمرة العقبة الوجوب عند الجمهور وهو الصحيح لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في حديث ((بمثل هؤلاء فارموا)) وقوله ((ارم ولا حرج)) وذهب بعضهم إلى أنه ركن واستدلوا بنفس الأدلة وقد رجح ابن باز وابن عثيمين القول الأول.

الواجب أن يرمي بسبع حصيات فإذا نقص حصاة أو حصاتين ناسياً أو متعمداً؟

الجواب : يرجع ويتم ما بقي ومن ترك متعمداً فلم يتم حتى سافر فيأثم وحجه صحيح. ٢ وهذا مستحب وهو قول الجمهور.

هل يُجزئه الرمي بالحجارة الكبيرة؟

لا يُجزئ بالحجارة الكبيرة التي لا يُطلق عليها حصى على الصحيح لحديث ((عليكم بحصى الخذف)) وهذا قول أحمد وابن حزم.

وهل يجوز الرمي بغير الحصى؟

الجواب: لا وهو اختيار ابن قدامة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى.

وهل يُجزئ إذا وضعها وضعاً؟

قال ابن قدامة : وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يُجزئه في قول جميعهم.

وإذا وقعت الحصى خارج المرمى والحوض؟

لا يُجزئه قال ابن قدامة: لانعلم فيه خلافاً.

وإذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض؟

لا يُجزئ لأن الأصل عدم الوقوع فيه.

٨٩- ويكبر مع كل حصاة^١.

٩٠- ويقطع التلبية مع آخر حصاة^٢.

وهل له أن يرمي بحصى قد رمي به؟

أكثر أهل العلم على الجواز لأنها يطلق عليها حصى وهو الصحيح ورجحه ابن عثيمين.

وهل يُجزئ رمي السبع مرة واحدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها لا تقع إلا رمية واحدة وهو الصحيح لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع بياناً لأمره المتقدم برمي الجمار والله أعلم.

^١ هو مستحب ومن لم يكبر فلا شيء عليه بالإجماع نقله الحافظ في "الفتح" (١٧٥٠).

^٢ وأما زيادة: "اللهم اجعله حجا مبرورا..." التي يذكرها بعض المصنفين فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما بينته في الضعيفة "١١٠٧". (ن)

^٣ رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها فتح الباري "٣ / ٤٢٦". (ن)

^٤ لحديث الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه ابن خزيمة.

وذهب الجمهور إلى أن الحاج يقطعها عند انتهائه إلى الجمرة لحديث الفضل في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى أتى جمرة العقبة.

وفي مسند أحمد أن علي بن أبي طالب لبى حتى انتهى إلى الجمرة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وهو في الصحيح المسند وهذا هو الصحيح لأن أكثر الأحاديث تدل عليه وحديثهم في الصحيحين عن الفضل بدون زيادة التلبية أثناء الرمي.

٩١- ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس' ولو كان من النساء أو الضعفة الذين

' هذا هو الأفضل عند أهل العلم أن ترمى جمرة العقبة ضحى لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه واختلفوا في وقت الجواز فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من بعد نصف الليل واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للضعفة وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة أهله وقال ((لا ترموا حتى تطلع الشمس)) وهو حديث حسن لغيره وهذا هو الصحيح وهو قول مجاهد والثوري والنخعي والظاهرية.

هل يجوز رمي العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من رماها قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحباً لها هـ.

قلت: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله رميت بعدما أمسيتُ فقال: لا حرج رواه البخاري.

فإذا أُرِمِيَ الرمي إلى الليل فما الحكم؟

فيه خلاف فمنهم من يقول لا يرمى بالليل ويؤخرها إلى الغد فيرميها بعد الزوال و استدلوا بأثر لابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.

ومنهم من قال يرميها بالليل ولا شيء عليه وقد أساء بالتأخير وهذا أقرب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيّن بداية الرمي ولم يثبت عنه تحديد انتهاء رمي جمرة العقبة وهذا ترجيح العثيمين والوادي رحمهما الله.

أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر.

٩٢ - وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في

رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث.

٩٣ - فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو

يحلّق فيلبس ثيابه ويتطيب.

٩٤ - لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر

في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه

أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه

إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن

ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به"

وإذا أحر الرمي إلى أيام التشريق؟

يرميها وقد أساء بالتأخير وهذا قول الشافعي وأحمد ويرميها بعد الزوال عند أحمد

واختار الشافعي أن يكون قبل الزوال واختار العلامة العثيمين قول أحمد.

وهذا مما فصلت القول فيه في الأصل فراجع إن شئت أن تكون على بينة من الأمر

"ص ٨٠". (ن)

'وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بيته في صحيح أبي داود
"١٧٤٥".

ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذبوع الرسالة استغربوه
وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق
التي عند أبي داود وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في التهذيب والحافظ في التلخيص
بسكوته عليه فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه
إلى مرتبة الصحة ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو شرح معاني الآثار
للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو
التضعيف. وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحداً من الفقهاء
قال به. وهذا نفي وهو ليس علماً فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا
يستلزم العلم بعدمه فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صريح
الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه
كما قال الإمام الشافعي:

"يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي
قبلوا إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده".

قلت: فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء
به فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم. ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم
منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ {إِنَّ فِي ذَلِكَ =

الذبح والنحر

٩٥- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه^١ وهذا هو السنة.

لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ . وتفصيل هذا الإجمال في المصدر الآنف الذكر.

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ولهذا استحَبَّ أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد فاستحبَّاب بعضهم صلاة العيد في منى أخذًا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيداً قط كما في فتاوى ابن تيمية "٢٦ / ١٨٠". (ن)

^١ وهذا الهدى واجب في حق المتمتع لقوله تعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)) وهذا مجمع عليه أن المتمتع واجب عليه دم للآية نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي وابن قدامة.

و اختلفوا في القارن فالجمهور ذهبوا إلى أنه يجب عليه أيضاً لأنه يُطلق عليه متمتع وذهب جماعة إلى عدم وجوبه عليه وإنما هو مستحب قالوا: لم يثبت دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من قرن بالهدى ورجح هذا ابن حزم واستدل عليه بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تُدخل الحج على العمرة و صارت قارنة و لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تهدي بل في الصحيح أنها قالت: ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وهذا أقرب والله أعلم.

شروط وجوب الدم على المتمتع؟

=

١- أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج .

٢- أن يحج من عامه ذلك .

٣- أن لا يسافر بين العمرة و الحج سافراً بعيداً تُقصر به الصلاة بل يقيم بمكة بعد إحلاله من العمرة حتى يحج اشترط ذلك أحمد وجماعة.

وذهب الحسن وجماعة إلى أنه يُعتبر متمتعاً وإن رجع إلى بلده و اختاره ابن المنذر و ابن حزم وهذا القول هو الصواب لأن الله أطلق ذلك بقوله ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)) ولم يشترط عدم السفر بينهما ولم ينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن السفر بعد أن أحلوا من العمرة فالصحيح عدم اشتراط هذا الشرط المذكور و الأفضل والسنة هو عدم الفصل بين العمرة والحج بسفر كما فعل الصحابة في حجة الوداع والله أعلم.

٤- أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها لم يلزمه دم التمتع لأنه أصبح قارناً .

ويدل على هذا الشرط حديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تدخل الحج على العمرة قالت: و لم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه.

٥- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٣٥٥):

لاخلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه ((ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)).

من هم حاضروا المسجد الحرام؟

=

الصحيح أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهذا مذهب الشافعي وأحمد واختاره ابن قدامة بدليل قوله حاضري وحاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصد لا يترخص برخص السفر فيكون من حاضريه .

إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وحل منها في أشهر الحج؟

الصحيح أنه لا يكون متمتعاً وهو قول الجمهور لأن الإحرام بالعمرة ركن وقد وقع في غير أشهر الحج .

هل للمكي أن يتمتع؟

الصحيح أن له أن يتمتع فيعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه لكن ليس عليه دم متعة لأن المتعة له لاعليه وأما قوله تعالى ((ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) فقوله "ذلك" الإشارة إلى وجوب الدم لا إلى التمتع .

وقت ذبح دم التمتع؟

وقت الذبح هو يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا يوم النحر ولأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع .
انظر "المغني" (٣٥٩/٥)

ما المراد بالهدي

المراد بالهدي هاهنا ما يُجزئ في الأضحية من الإبل و البقر والغنم خاصة .

انظر "المجموع" (٣٥٦/٨)

المتمتع إذا لم يجد هدياً فماذا يصنع؟

ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وذلك لقوله تعالى ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)) قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٣٦٠): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً — أي في هذا —

وقت صيام الثلاثة الأيام؟

أما وقت الجواز ففيه أقوال فقليل: إذا أحرم بالعمرة وقيل: إذا حل منها وقيل: بعد الإحرام بالحج وقيل: العشر الأول من ذي الحجة وقيل: يجوز له الصوم في جميع أشهر الحج والراجح الأول لأن إحرام العمرة أحد إحرامي حج التمتع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) فهي جزء من الحج والمتمتع حاج من حين يُحرم بالعمرة فجاز الصوم بعده كإحرام الحج وأما قوله تعالى ((فصيام ثلاثة أيام في الحج)) فالمقصود في أشهر الحج وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وُجد السبب كتقديمه الكفارة على الحنث واختار هذا القول شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/ ٣٣٩).

وأما وقت الاختيار ففيه أقوال:

الأول: أن تكون ثلاثة آخرها يوم عرفة قال بهذا جماعة ومن اشترط منهم أن تكون الثلاثة بعد الإحرام بالحج قال: يقدم الإحرام بالحج قبل صومها.

وقيل: ثلاثة آخرها يوم التروية وقال بهذا جماعة واختاره ابن باز ومن اشترط منهم أن

يكون الصيام بعد الإحرام قال: يقدم الإحرام قبل صومها.

=

٩٦- لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله

صلى الله عليه وسلم:

وقيل: الأفضل أن تُصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لحديث: ((لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) فظاهر هذا الحديث أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج لأن أيام التشريق أيام للحج ومال إلى هذا القول ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٦-٢٠٧)

وقت صيام السبعة الأيام؟

وقت الاختيار إذا رجع إلى أهله للحديث ((وسبعة إذا رجع إلى أهله)) واختلفوا في وقت الجواز فمنهم من قال يبدأ وقتها من حين ينتهي من أعمال الحج وينفر من منى وهو قول أحمد وجماعة و أما قوله تعالى ((وسبعة إذا رجعت)) وحديث ((وسبعة إذا رجع إلى أهله)) خرج مخرج الغالب.

ومنهم من قال: يصومها في الطريق.

ومنهم من قال: يصومها إذا رجع إلى أهله.

هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التابع؟

لا يُشترط بالإجماع ما لم يكن تابعها من ضرورة صومها في الحج وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهذا لا بد أن تكون متتابعة.

من ابتدأ في الصيام ثم قدر على الهدي؟

فيه أقوال أقربها أنه لا يلزمه أن يرجع إلى الهدي إلا أن يشاء لأنه قد فعل ما أمره الله به.

"قد نحررت هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم"

- ٩٧- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره.
- ٩٨- ويذبحها مستقبلاً بها القبلة^٢، فيضجعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن^٣
- ٩٩- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^١، ووجهها قبل القبلة^٢.

^١ قلت: وفي هذا الحديث توسعة عظيمة على الحجاج وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكديس الذبائح في المنحر واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ومن شاء البسط فليراجع الأصل "ص ٨٧ - ٨٨". (ن)

^٢ فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره مخرج في "الإرواء" "١١٣٨" وآخر عند البيهقي "٩ / ٢٨٥" وروى عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق "٨٥٨٥" بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. (ن)

^٣ قال الحافظ "١٠ / ١٦":

"ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار"

قلت: وإضجاعها ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان. (ن)

١٠٠- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر. اللهم إن هذا منك ولك^٢ اللهم تقبل مني^١.

١٠١- ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر وثلاثة أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم:
"كل أيام التشريق ذبح"^٣

^١ صحيح أبي داود "١٥٥٠" وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه أخرجه الشيخان.(ن)

^٢ رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم "٣٣٠" من "مختصري للبخاري".(ن)

^٣ أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في "المجمع" ٤ / ٢٢ وهو مخرج في "الإرواء" "١١١٨".(ن)

^٤ رواه مسلم وغيره عن عائشة وهو مخرج في المصدر السابق وزاد شيخ الإسلام في "منسكه": "كما تقبلت من إبراهيم خليلك". ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي.(ن)

^٥ علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره. "صحيح أبي داود" "١٧٠٠ و ١٧٠١".(ن)
^٦ أخرجه أحمد وصححه ابن حبان وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" "٢٤٧٦".(ن)

١٠٢- وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٣- وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}١
١٠٤- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.

١٠٥- فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٠٦- ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا:

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي

١ "القانع": السائل و "المعتر": الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضا لها من غني أو فقير.(ن)

٢ رواه البخاري وغيره وهو مخرج في "إرواء الغليل" "٩٦٤" وأما قول شيخ الإسلام "ص ٣٨٨": "فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية" فلا أعلم وجهه بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم.(ن)

١٠٧ - ثم يخلق رأسه كله أو يقصره^١ والأول أفضل لقوله صلى الله عليه

والصحيح وجوب أحدهما لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل به وذهب الشافعية إلى أنه ركن والصحيح الأول ومن أهل العلم من قال هو مستحب وهو قول عطاء.

ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟

قال ابن المنذر كما في "المغني" (٣٠٦/٥-٣٠٧): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر موسى على رأسه وليس ذلك بواجب وقال أبو حنيفة: يجب.

ما هو الحلق والتقصير المجزئ؟

الصحيح الذي رجحه ابن قدامة أنه يلزم أن يأخذ من جميع شعره وكذلك المرأة لقوله تعالى ((محلّقين رؤوسكم)) وهذا عام في جميعه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق جميع رأسه. انظر "المغني" (٢٤٤/٥)

تأخير الحلق أو التقصير؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٦/٥): ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان إحداهما: لا دم عليه لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله ((ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)) ولم يبيّن أخره فمتى أتى به أجزأه.

وعن أحمد: عليه دم بتأخيره وقال مالك: من تركه حتى حل فعليه دم. اهـ مختصراً
قلت: والأقرب الأول والله أعلم.

وسلم: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال: "والمقصرين"

١٠٨ - والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه^٢

١٠٩ - والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير^٣ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير"، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة^{٢١}

^١ رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وهو مخرج في المصدر السابق "١٠٨٤". (ن)

^٢ رواه مسلم وغيره وهو مخرج في "الإرواء" "١٠٨٥" و"صحيح أبي داود" "١٧٣٠". وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهام؟! (ن)

^٣ قال ابن قدامة في "المغني" (٣١٠/٥): والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لاختلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة.

^٤ وهو حديث صحيح مخرج في "الأحاديث الصحيحة" "٦٠٥" وأوردته في "صحيح أبي داود" "١٧٣٢". (ن)

١١٠- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى^٢ بين الجمرات؛ حين ارتفاع الضحى^٣، يعلم الناس مناسكهم^٤

طواف الإفاضة

١١١- ثم يفيض من يومه إلى البيت^٥ فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

^١ قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٣١٠): الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى... إلى أن قال: وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة و الرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة. اهـ

^٢ قال شيخ الإسلام: "وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء". (ن)

^٣ رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٥ و ١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠ و "مختصر البخاري" ٨٤٧". (ن)

^٤ رواه البخاري تعليقا ووصله أبو داود انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٠ و "إرواء الغليل" ١٠٦٤". (ن)

^٥ رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" ١٧٠٩". (ن)

^٦ رواه أبو داود وغيره انظر "صحيح أبي داود" ١٧١٠". (ن)

^٧ لحديث جابر: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت.

=

حكم طواف الإفاضة؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٣١١):

وهو ركن للحج لا يتم إلا به لانعلم فيه خلافاً ولأن الله عز وجل قال ((وليطّوفوا بالبيت العتيق)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفّضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال ((أحاستناهي)) قالوا يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال ((أخرجوا)) متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به.

وقت طواف الإفاضة؟

له وقتان وقت فضيلة و وقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي و النحر والحلق لحديث جابر المتقدم فإن أخره إلى الليل فلا بأس.
و أما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر و أما آخر وقته فالصحيح أنه غير محدود فإنه متى أتى به صح بغير خلاف. اهـ مختصراً من "المغني" لابن قدامة (٥/٣١٢-٣١٣)

لكن قال ابن عثيمين: لا يجوز تأخيره لغير عذر حتى يخرج شهر ذي الحجة ولا أفتي لو أخره عن شهر ذي الحجة ببطلان حجه كما جزم به ابن حزم فأبطل حجه إذا أخره حتى خرجت أشهر الحج.



١١٢- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري^١، وفعله ابن عمر^٢ وقال: على كل سبع ركعتان^٣.

١١٣- ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول^٤.

من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة؟

ذهب الجمهور إلى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم بعد التحلل الأول ثم يرجع إلى مكة محرماً ويطوف بالبيت.

هل في طواف الإفاضة رمل واضطجاع؟

الجواب: لا لما روى أبوداود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

هل النية شرط في طواف الإفاضة؟

نعم على الصحيح لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) وهذا قول إسحاق وابن المنذر فعلى هذا لو طاف بنية الوداع فقط أو التطوع فإنه لا يُجْزئُه عن طواف الإفاضة.

^١ علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره راجع "مختصر البخاري" رقم ٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦. (ن)

^٢ علقه البخاري ووصله عبد الرزاق راجع المصدر المذكور رقم ٣١٨. (ن)

^٣ رواه عبد الرزاق "٩٠١٢" بسند صحيح عنه. (ن)

أما المفرد فيكفيه سعي واحد فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة وهذا مجمع عليه وأما القارن فاختلف أهل العلم فيه على قولين الأول : أنه يلزمه سعي واحد واستدلوا بحديث عائشة ((طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)) واستدلوا بحديث جابر في مسلم : لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وبحديث عائشة أنها قالت : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً لهما متفق عليه.

الثاني : أنه يلزمه سعيان واستدلوا بحديث علي عند الدارقطني مرفوعاً أنه جمع بين حج وعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين والراجح الأول وأما حديث علي فضعيف جداً فيه الحسن بن عمار وهو متروك.

وأما المتمتع ففيه قولان :

الأول : وهو قول الجمهور عليه سعيان واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين أنها قالت : فأما الذين حلوا فطافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم.

الثاني : عليه سعي واحد واستدلوا بحديث جابر المتقدم ((لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)) والصحيح الأول وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين والوادعي وأما حديث جابر فهو في حق من ساق الهدى جمعاً بينه وبين حديث عائشة والله أعلم.

أعمال يوم النحر وتقديم بعضها على بعض ؟

أعمال يوم النحر هي : الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي للمتمتع وللقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم والسنة هو الترتيب بينها على هذا =

١١٤ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه'.

بالإجماع واختلفوا في تقديم بعضها على بعض فأما الأربعة دون السعي فلا بأس على من أدخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً عند أكثر أهل العلم لحديث ابن عمرو... فما سُئِلَ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) وأما تقديم بعضها على بعض متعمداً عالماً بمخالفة السنة ففيه قولان:

الأول : عليه دم.

الثاني : ليس عليه دم وهو الصحيح لأن الترتيب لو كان واجباً لم يسقط بالسهو أو الجهل والوقت ما زال باقياً.

وأما تقديم السعي على الطواف فالجمهور على عدم الإجزاء وذهب إلى الإجزاء جماعة واستدلوا بحديث أسامة بن شريك وفيه قال: يا رسول الله سعيْتُ قبل أن أطوف قال: ((لاحرج)) رواه أبو داود وهذا هو الصحيح واختاه ابن عثيمين .
' وهذا هو التحلل الثاني وهو يحصل بطواف الإفاضة بعد الرمي و الحلق بالإجماع وأما التحلل الأول ففيه قولان:

الأول : أنه يحصل بالرمي و الحلق واستدلوا بحديث عائشة مرفوعاً ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)) وهو ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه ضعف وقد خلط في الإسناد والمتن.

والثاني : أنه يحصل برمي جمرة العقبة واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم وحله بعد رمي =

١١٥- ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر: بمنى^١.

١١٦- ويأتي زمزم فيشرب منها^٢.

البيات في منى:

١١٧- ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق ليلاليها^٣.

جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت)) رواه النسائي وهو صحيح فهذا القول أرجح من الأول والأحوط العمل بالأول والله أعلم.

ماذا يحل له في التحلل الأول؟

الصحيح أنه يحل له كل شيء إلا النساء لقوله تعالى ((فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) وهو مازال في الحج حتى يتحلل التحلل الثاني والنساء يشمل الوطء ومقدماته.
'قلت: والله أعلم أيهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة كما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه وآله وسلم. (ن)

^١ لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه دلوأ فشرب منه.

^٢ اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق فمنهم من ذهب إلى عدم الوجوب ومنهم من ذهب إلى الوجوب وهو الصحيح وهو قول الجمهور لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى وأذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي =

١١٨- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر "٨٦-٩٠".

١١٩- ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه

منى من أجل سقايته متفق عليه. فدل هذا على أنه لا رخصة لغيرهم . انظر "المغني" (٣٢٤/٥)

ماذا على من ترك المبيت؟

فيه قولان والصحيح أن عليه دماً. انظر "المغني" (٣٢٥/٥)

من أراد أن يبيت ليلتين ثم ينفر؟

ذكر أهل العلم أنه يُشرع لمن أراد أن يتعجل أن يقتصر على مبيت ليلتين لقوله تعالى ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)) واشترط جمهور العلماء لمن أراد التعجل أن يخرج من منى قبل أن تغيب الشمس من اليوم الثاني قالوا: فإذا غربت وهو في منى لزمه مبيت الليلة الثالثة واستدلوا بقوله تعالى ((فمن تعجل في يومين)) واليوم اسم للنهار دون الليل وصح هذا القول عن عمر وابنه عند البيهقي ولم يشترط بعضهم شيئاً والصحيح الأول .

فائدة: لا يلزم في المبيت أن يمكث بمنى جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بل لو مكث معظم الليل أجزأه.

' وجوباً عند الجمهور وهو الصحيح لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في قوله ((بمثل هؤلاء فارموا)) رواه أحمد عن ابن عباس فهذا أمر بالرمي وبَيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعله أن الرمي في يوم النحر وفي أيام التشريق والله أعلم.

١٢٠- ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه.

١٢١- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك^٢ ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها.

^١ ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما وما في بعض "المناسك" أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في "الضعيفة" (٤٨٦٤). (ن)

^٢ يجب الترتيب بين الجمرات على هذا الذي ذكره المؤلف فيبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم العقبة وهذا قول الجمهور وحجتهم أن هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بيان لهذه الشعيرة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟

الجمهور على أن الرمي وقته من بعد الزوال وإن رمى قبل الزوال يعيد وفي صحيح مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله عليه وآله وسلم يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

إذا أحر رمي يوم إلى ما بعده أو أحر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق؟

الجمهور على أنه ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يجمعوا رمي =

١٢٢ - ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك.

١٢٣ - وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة^١.

يومين في يوم واحد ولكن مع كونه يُجزئ ففي النفس شيء من الجواز وقد منع المالكية و الحنفية منه ويروونه غير جائز وهو اختيار ابن عثيمين.

إذا أخرج الرمي حتى خرجت أيام التشريق؟

قال القرطبي في "تفسيره" (٧/٣): ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق ولكن يُجزئه الدم أو الإطعام على ما ذكرنا. اهـ

هل يُرمى عن المريض والعاجز؟

الصحيح أن من لم يقدر على الرمي لمرضه وعجزه أنه يُرمى عنه وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق وبذلك يفتي ابن باز وابن عثيمين.

من تعجل في اليوم الثاني فهل يرمي عن اليوم الثالث؟

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٩٨/٣): قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل.

^١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث". =

١٢٤ - والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق
فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز لقوله صلى
الله عليه وسلم: "لا حرج لا حرج".

١٢٥ - ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر:

"استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من
أجل سقايته فأذن له".

ب- وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد لحديث عاصم بن عدي قال:

قلت: وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في "المحلّى" "٧ / ١٨٥"
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فقال في
"المجموع" "٨ / ٢٨٣": "واليوم اسم للنهار دون الليل" وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله
قالا: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس". ولفظ
"الموطأ" عن ابن عمر: "لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد". وأخرجه عن مالك الإمام
محمد في "موطئه" "ص ٢٣٣ التعليق الممجّد" وقال: "وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة" (ن)

رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في "الإرواء" "١٠٧٩" وقد نبهت فيه على أن عزوه
في الأصل لحديث ابن عباس وهم. (ن)

"رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما"^١

ج- وأن يرمي في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: "الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار"^٢

١٢٦- ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك^٣.

١٢٧- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله صلى الله عليه وسلم:

"صلى في مسجد الخيف سبعون نيا"^٤

^١ أخرجه أصحاب "السنن" وصححه جماعة وهو مخرج في المصدر السابق برقم ١٠٨٠." (ن)

^٢ حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ وله شواهد خرجتها في "الصحيحة" ٢٤٧٧." (ن)

^٣ علقه البخاري "٢٨٧ مختصري للبخاري" ووصله جمع ذكرتهم في "الصحيحة" ٨٠٤." (ن)

١٢٨- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"^١

^١ أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حققته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ص ١٠٦ - ١٠٧ الطبعة الثانية المكتب الإسلامي". (ن)
^٢ هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟

ظاهر هذا الحديث العموم فهو يشمل الفريضة والنافلة وقد اختار هذا النووي وجماعة وقال قوم: هذا خاص بالفريضة وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر أن صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد فدل على التفضيل للفريضة فقط.
لكن قال الحافظ في "الفتح" (١١٩٠): ويمكن أن يُقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت في المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً.

وقال ابن العراقي كما في "طرح الشريب" (٥٢/٦) قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي: تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف بالمدينة و مائة ألف في مكة ويكون فعلها في البيت أفضل لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: ((=

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) بل ورد في بعض طرقه : أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الرد على الأحنائي" (ص/١٣٦-١٣٨): وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيّد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيّد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه... إلى أن قال: لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء.

هل التضعيف خاص بالمسجد الحرام أم يشمل جميع مكة؟

ذهب بعض الشافعية إلى أنه يشمل جميع مكة بل قال بعضهم جميع الحرم وحجتهم أن المسجد الحرام قد يُطلق على الحرم واستدلوا بقول الله تعالى: ((سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)) وقد أسرى به من بيت أم هانئ .

وذهب بعض الشافعية إلى أنه خاص بالمسجد الحرام وهو أظهر لأن إطلاق المسجد الحرام على الحرم كاملاً خلاف المشهور ولأنه قد جاءت رواية ((إلا مسجد الكعبة)) أخرجه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها .

أيها أفضل المدينة أو مكة ؟

١٢٩- ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار لقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود واليمني:

"مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة" وقوله:

"يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".^١

الصحيح أن مكة أفضل والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت)) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن عن عبدالله بن عدي بن الحمراء وهذا قول الجمهور.

^١ أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرتهم في الإرواء "١١٢٩" (ن).

^٢ أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو مخرج في المشكاة "٢٥٨" و "الترغيب" "٢" / ١٢٠ و ١٢٢ (ن).

^٣ رواه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو مخرج في الإرواء "٤٨١" (ن).



طواف الوداع:

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت

بالطواف لحديث ابن عباس قال:

كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"

' بهذا استدلل الجمهور على وجوب طواف الوداع وبترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحائض قالوا: الترخيص للحائض يدل على وجوبه على غير الحائض.

هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٣٦/٥): فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده... إلى أن قال: وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) وهذا ليس بنافر.

إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟

إن انشغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته وهذا قول عطاء ومالك وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشتري زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده. انظر "المغني" (٣٣٩/٥)

إن ترك طواف الوداع؟

الذي يظهر أن من خرج مسافة تقصر فيه الصلاة عمداً فإنه يأثم ومن كان قبل ذلك فيجب عليه أن يرجع .



١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف

الوداع^٢ ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضاً:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا

كانت قد طافت طواف الإفاضة"^٣

إذا أخرج طواف الإفاضة فطاف عند خروجه فهل يُجزئه عن طواف الوداع؟

الصحيح أنه يُجزئه لحديث ابن عباس: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت))

ولكن يجب عليه أن ينويه طوافاً للإفاضة ولا بأس أن يجعله في نيته عن الوداع أيضاً ولا يُجزئه إذا نواه للوداع فقط ذكر ذلك العلامة العثيمين .

^١ رواه مسلم وغيره والبخاري بنحوه وهو مخرج في "الإرواء" ١٠٨٦ و "صحيح أبي

داود" ١٧٤٧. (ن)

^٢ ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره وهو مخرج في

"صحيح أبي داود" ١٧٤٨. (ن)

^٣ استدل بهذا عامة أهل العلم على أن الحائض مرخص لها ترك طواف الوداع .

^٤ أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في

"الإرواء" ١٠٨٦ وله شاهد من حديث عائشة عندهما وهو مخرج في "صحيح أبي داود"

"١٧٤٨. (ن)

١٣٢ - وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركا به فقد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم" ^١ بل إنه:

"كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين" ^٢

١٣٣ - فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ويخرج مقدما رجله اليسرى ^٣ قائلا: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

بدع الحج والعمرة والزيارة

وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلًا أسرد فيه بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس، لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها فأحببت أن أزيدهم

^١ أخرجه البخاري في "التاريخ" والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" "٨٨٣" (ن)

^٢ أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه. وله شاهد مرسل صحيح في "مصنف عبد الرزاق" "٩١٢٧" وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه. (ن)

^٣ انظر تخريج الفقرة المتقدمة ٢٤ - ص ١٩. (ن)

^٤ رده الله وسائر بلاد المسلمين إليهم وألهمهم العلم بأحكام دينهم. (ن)

نصحا ببيانها والتحذير منها ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصا لوجهه عز وجل.

والآخر: أن يكون صالحا ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية وسنة تركية فما تركه صلى الله عليه وسلم من تلك العبادات فمن السنة تركها ألا ترى مثلا أن الأذان للعידين ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فهم هذا المعنى أصحابه صلى الله عليه وسلم فكثروا التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

"كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

"اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق".

فهنيئاً لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يخالطها ببدعة إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته. جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

واعلم أن مرجع البدع المشار إليها إلى أمور:

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بيته في مقدمة "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الثاني: أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور!

الثالث: اجتهادات واستحسنات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت سنناً تتبع ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى وحسب المستحسن إن كان مجتهداً أن يجوز له هو العمل بما استحسنته وأن لا يؤاخذ الله به أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ثم لا. فكيف وبعضها مخالف للسنن العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى؟.

الرابع: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجاهال واتخذوها شرعة لهم ولم يعدموا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ويتزيا بزيمهم.

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة بل هي على درجات فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى وبعضها دون ذلك ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ماهو في رتبة المكروه فقط كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" أي صاحبها.

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم "الاعتصام" ولذلك فأمر البدعة خطير جدا لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته".

رواه الطبراني والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة "٣٢٩" قال رحمه الله تعالى:

"واحذر من صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديننا يدان به فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تحتقر عليه شيء فتسقط في النار

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصدقا مسلما فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفونا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذبهم وكفى بهذا فرقة وطعنا عليهم فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه".

قلت: ورحم الله الإمام مالك حيث قال:

"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فما لم يكن يومئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا".

وصلى الله على نبينا القائل:

"ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه".
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بدع ما قبل الإحرام

١- الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.

٢- ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب.

٣- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.

٤- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثانية "الإخلاص" فإذا فرغ قال: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت...." ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

٥- صلاة أربع ركعات.

٦- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة "آل عمران" وآية الكرسي و {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} و "أم الكتاب" بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

٧- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.

٨- الأذان عند توديعهم.

- ٩- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^١
- ١٠- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!.
- ١١- السفر وحده أنسا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية!.
- ١٢- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل!.
- ١٣- "السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين".
- ١٤- "عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم يعقد عليها ليكون معها كمحرم"^٢
- ١٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعامله كما تعامل محارمها.
- ١٦- سفر المرأة مع عصابة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا!.
- ١٧- أخذ المكس^٣ من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

١' وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها وفي الباجوري على ابن القاسم "١ / ٤١":

"ويجزم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه". (ن)

٢' وهذا والذي بعده من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى. (ن)

١٨ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

١٩ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة وآية {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} مرة.

٢٠ - الأكل من فحاً "يعني البصل" كل أرض يأتيها المسافر.

٢١ - "قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين"^١
٢٢ - "شهر السلاح عند قدوم تبوك".

بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

٢٣ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

٢٤ - الإحرام قبل الميقات.

٢٥ - "الاضطباع عند الإحرام".

^١ أي ضريبة الجمارك. (ن)

^٢ وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتدرون إلى مكان فقال: ما هذا؟ ف قيل: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل. (ن)

٢٦- التلطف بالنية.

٢٧- "الحج صامتا لا يتكلم".

٢٨- "التلبية جماعة في صوت واحد".

٢٩- "التكبير والتهليل بدل التلبية".

٣٠- القول بعد التلبية: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك.....".

٣١- "قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم".

٣٢- "قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك".

٣٣- قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ "التنعيم".

٣٤- "التصليب أمام البيت"

بدع الطواف

٣٥- "الغسل للطواف".

هو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التصليب. (ن)



٣٦- لبس الطائف الجوب أو نحوه لئلا يطاء على ذرق الحمام وتغطية يديه
لئلا يمس امرأة.

٣٧- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد

٣٨- "قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا".

٣٩- "رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة".

٤٠- "التصويت بتقبيل الحجر الأسود".

٤١- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

٤٢- "تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني".

٤٣- "قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك".

٤٤- القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة

ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة.

٤٥- "وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف".

٤٦- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن

أمنك وهذا مقام العائد بك من النار مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله.

وانظر "القواعد النورانية" لابن تيمية "١٠١". (ن)

٤٧ - الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

٤٨ - الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ.

٤٩ - الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.

٥٠ - وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

٥١ - تقبيل الركن اليماني.

٥٢ - "تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما".

٥٣ - "التمسح بحيطان الكعبة والمقام".

٥٤ - التبرك بـ "العروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى".

٥٥ - "مسار في وسط البيت سموه سرّة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا".

٥٦ - قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

٥٧ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

٥٨- "ترك الطواف بالثوب القذر".

٥٩- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلمي نافعا وشفاء من كل داء..

٦٠- اغتسال البعض من زمزم.

٦١- "اهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة".

٦٢- ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت!.

بدع السعي بين الصفا والمروة:

٦٣- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!.

٦٤- "الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار".

٦٥- الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.

٦٦- القول في السعي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجاً مبروراً أو عمرة مبرورة وذنباً مغفوراً الله أكبر ثلاثاً ... إلخ

٦٧- السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يُختم على الصفا.

٦٨- "تكرار السعي في الحج أو العمرة".

٦٩- "صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي".

٧٠- استمراره في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوته صلاة الجماعة.

٧١- التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في "الإحياء" اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به علي أوليائك وأهل طاعتك". وإذا خرج منها: "اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط." إلخ ...

بدع عرفة:

٧٢- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.

٧٣- "إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى".

نعم قد صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم كما تقدم "الفقرة ٥٥ ص ٢٧". (ن)

- ٧٤- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سبيله ... إلخ.
- ٧٥- "رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة".
- ٧٦- "الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً".
- ٧٧- "إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة".
- ٧٨- الاغتسال ليوم عرفة.
- ٧٩- قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
- ٨٠- "قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة".
- ٨١- "التهليل على عرفات مئة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة".
- ٨٢- السكوت على عرفات وترك الدعاء.
- ٨٣- "الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات".
- ٨٤- "دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت".
- ٨٥- "اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورك يصافح الركبان ويعانق المشاة".

- ٨٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- ٨٧- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- ٨٨- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- ٨٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.
- ٩٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- ٩١- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في "الإحياء" وأوله: "يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع ..."
- وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا!.
- ٩٢- إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
- ٩٣- ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!.
- ٩٤- "التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون، ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة".

بدع المزدلفة

- ٩٥- الإيضاع "الإسراع" وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ٩٦- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

- ٩٧- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.
- ٩٨- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مؤتلفة.. إلخ ما في "الإحياء".
- ٩٩- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلبق الحصى.
- ١٠٠- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.
- ١٠١- زيادة الوعيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.
- ١٠٢- إحياء هذه الليلة.
- ١٠٣- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.
- ١٠٤- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام

هذا الدعاء مع كونه محدثا ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت.... وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته وقد نص الحنفية على كراهية القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام... إلخ كما في "حاشية ابن عابدين" وغيرها وانظر كتابنا "التوسل: أنواعه وأحكامه". (ن)

١٠٥- قول الباجوري "٣١٨": ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

بدع الرمي

١٠٦- الغسل لرمي الجمار.

١٠٧- غسل الحصيات قبل الرمي.

١٠٨- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

١٠٩- الزيادة على التكبير قولهم: رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعبي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيماننا بكتابتك واتباعا لسنة نبيك.

١١٠- قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر وصدق الله وعده... إلى قوله {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}.

١١١- التزام كفيات معينة للرمي كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وقال آخر: يخلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

١١٢- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.

١١٣- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

بدع الذبح والحلق

- ١١٤ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصديق بثمنه،
بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتة ولا يستفيد منها إلا القليل'
١١٥ - ذبح بعضهم هدى التمتع بمكة قبل يوم النحر.
١١٦ - البدء بالحلق بيسار رأس المخلوق.
١١٧ - الاقتصار على حلق ربع الرأس.
١١٨ - قول الغزالي في "الإحياء":
"والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق".
١١٩ - الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم
هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني ... " إلخ.
١٢٠ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
١٢١ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
١٢٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

وهذا من أخصب البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة
بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم لأنهم لا
يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في "الأصل" ص ٨٧ - ٨٨". (ن)

بدع متنوعة

١٢٣ - الاحتفال بكسوة الكعبة.

١٢٤ - كسوة مقام إبراهيم.

١٢٥ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.

١٢٦ - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بعضاً.

١٢٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

١٢٨ - مناداتهم لمن حج بـ "الحاج".

١٢٩ - الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٣٠ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري.

١٣١ - تبيض بيت الحجاج بالبياض "الجير" ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.

بدع الزيارة في المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى أعاده الله إلى المسلمين قريباً لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك

العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول:

١٣٢ - قصد قبره صلى الله عليه وسلم بالسفر

١٣٣ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتحميلهم سلامهم إليه.

١٣٤ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

١٣٥ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.

والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم

ويجب أن يعلم أن شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر خلافا لما شاع عند المتأخرين وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصا والسلفيين عموما أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو إفك مبين. وراجع التفصيل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعا في مقالات متسلسلة في مجلة "التمدن الإسلامية"

ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان "دفاع عن الحديث النبوي ... " وقد أعيد طبعها بالأوفست قريبا والحمد لله.(ن)

١٣٦- القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله: { رَبِّ
أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا
نَصِيرًا } .

١٣٧- إبقاء القبر النبوي في مسجده.

١٣٨- زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة في مسجده.

١٣٩- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل
في الصلاة قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه.

١٤٠- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

١٤١- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

١٤٢- التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء.

١٤٣- طلب الشفاعة وغيرها منه.

١٤٤- قول ابن الحاج في "المدخل" "١ / ١٥٩" أن من الأدب: "أن لا
يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم
منه بحوائجه ومصالحه"!!

١٤٥- قوله أيضاً "١ / ٢٦٤":

"لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمتة ومعرفته بأحوالهم
ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم"!!

١٤٦ - وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة قبره صلى الله عليه وسلم وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شبাকে وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!.

١٤٧ - "تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه"

١٤٨ - التزام صورة خاصة في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: "يقف عند وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر.... ويقول: السلام عليك يا رسول الله ... " فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات^٢

١٤٩ - "قصد الصلاة تجاه قبره".

١٥٠ - "الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر".

^١ وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال "١ / ٢٤٤": "إنه عادة النصارى واليهود". فهل من معتبر؟ (ن)

^٢ والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى. (ن)

١٥١ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة^١

١٥٢ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا

منه.

١٥٣ - رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

١٥٤ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر

النبوي!.

١٥٥ - تقرّبهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

١٥٦ - قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة

النبوية.

١٥٧ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد

غربي المنبر^٢

^١ وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام:

"لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني" فإنه سبب لتضييع

سنن كثيرة وفصائل غزيرة ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى

هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة. (ن)

^٢ ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة وللفتنة الناس وقد أزيلتا أخيراً

والحمد لله. (ن)

١٥٨ - التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

١٥٩ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار

١٦٠ - قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء.

١٦١ - تلقين من يعرفون بـ "المزورين" جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في "السلسلة الضعيفة" ٣٦٤ فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتخرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسني ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتمادا منه على توثيق ابن حبان لأحد رواته المجهولين وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه كما صرح هو بذلك في رده على الشيخ الغماري في مجلة "الجامعة السلفية" التي تصدر في الهند. وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الريعان في الرد عليه فإنه قد أجاد فيه وأفاد وبين فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك. (ن)

١٦٢ - زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.

١٦٣ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

١٦٤ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

١٦٥ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

١٦٦ - الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع.

بدع بيت المقدس:

١٦٧ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك.

١٦٨ - الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة.

١٦٩ - تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها

وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك.

١٧٠ - زعمه أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأثر

عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى.

١٧١ - زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين

الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

١٧٤ - تعظيم السلسلة أو موضعها.

١٧٥ - الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.

١٧٦- الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد

الأقصى.

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة أسأله تبارك وتعالى أن يجعل

ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه.

و"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب

إليك".

فهرس الموضوعات

٢	مقدمة المعلق.....
٤	مقدمة المؤلف.....
٦	نصائح بين يدي الحج.....
١٦	لا حرج لا حرج.....
٢٠	بين يدي الإحرام.....
٢٥	الإحرام ونيتة:.....
٢٦	المواقيت:.....
٢٩	أمره صلى الله عليه وسلم بالتمتع:.....
٣٠	الاشتراط:.....
٣٢	الصلاة بوادي العقيق:.....
٣٣	التلبية ورفع الصوت بها:.....
٣٩	الاغتسال لدخول مكة:.....
٤١	طواف القدوم.....
٤٧	التزام ما بين الركن والباب:.....
٥٣	السعي بين الصفا والمروة.....
٥٩	الإهلال بالحج يوم التروية:.....
٦٠	الانطلاق إلى عرفة:.....
٦٣	الوقوف في عرفة.....
٦٦	الإفاضة من عرفات:.....
٦٩	صلاة الفجر في المزدلفة.....
٧٦	الذبح والنحر.....
٨٦	طواف الإفاضة.....
٩١	البيات في منى:.....
١٠٠	طواف الوداع:.....
١٠٢	بدع الحج والعمرة والزيارة.....
١٠٧	بدع ما قبل الإحرام.....
١٠٩	بدع الإحرام والتلبية وغيرها:.....
١١٠	بدع الطواف.....
١١٣	بدع السعي بين الصفا والمروة:.....
١١٤	بدع عرفة:.....
١١٦	بدع المزدلفة.....
١١٨	بدع الرمي.....
١١٩	بدع الذبح والحلق.....
١٢٠	بدع متنوعة.....



١٢٠.....بدع الزيارة في المدينة المنورة

١٢٦.....بدع بيت المقدس: